

مِلْحُوقُ الْوَقَائِعِ الْمِصْرِيِّ

العدد ٦٥ - الصادر في يوم السبت ٨ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٨)

محمد مجذ الدين كشك ، مهندس زراعي .
محمد صلاح ابراهيم سعدة ، من رجال الأعمال .
فهمي حسين الكيل ، من رجال الأعمال .
وهم مصربي الجنسية ، ومقيرون بالاسكندرية .
الدكتور محمد حسن شريف ، طبيب ، مصرى الجنسية ، ومتخرج
بالنصرة .
محمد صلاح الدين محمد توفيق الشهير بصلاح توفيق ، صحفى ،
مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة .
لا يجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى « شركة زفتى ومت
غمر للغزل الرقيق » .
وأعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؟
وعلى المسادة .؟ من قانون التجارة ؟

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة - حريم الفراوى ابراهيم حريم ، وكامل
فهمي عطا الله ، والسيد متولى بسيونى ، وحامد مصطفى شتا ، وشفيق
ابراهيم رجب ، وسمد صالح العزب ، ومحمد عبد الحميد البليقى ،
ومصطفى على فتوحه الجبار ، وأنور توفيق أبو حليقة ، وعبد الحميد ابراهيم
غراب ، وأساميبل اسماعيل عطية ، والسباعى السيد الزنفل ، وحسن
عبد المعيد المصرى ، وأنور محمد مصلح ، وأمين حسين فتوح ، ومحمد
مجذ الدين كشك ، ومحمد صلاح ابراهيم سعدة ، وفهمي حسين الكيل
والدكتور محمد حسن شريف ، ومحمد صلاح الدين محمد توفيق الشهير
صلاح توفيق .

بيان : يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسؤوليتهم فى مصر شركة مساهمة
مصرية تدعى « شركة زفتى ومت غمر للغزل الرقيق »، بشرط ان يقع
المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوم النظام المرافق
صورة منه لهذا القرار موقعاً عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الاحوال .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار .

مصدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٥٨

باتسیس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة زفتى
وميت غمر للغزل الرقيق"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصي بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة ؟

وعلى عقد الشركة الابتدائي بصفة عرفية بالقاهرة في ٩ مارس
سنة ١٩٥٨ بين السادة

حريم الفراوى ابراهيم حريم ، صحفى .
كامل فهمي عطا الله ، مهندس زراعي .
السيد متولى بسيونى ، تاجر .
حامد مصطفى شتا من رجال الأعمال .
شفيق ابراهيم رجب ، من رجال الأعمال .
سمد صالح العزب ، مهندس .
محمد عبد الحميد البليقى ، تاجر .
مصطفى على فتوحه الجبار ، تاجر .
أنور توفيق أبو حليقة ، من رجال الأعمال .
وهم مصربي الجنسية ، ومقيرون بمت غمر .
عبد الحميد ابراهيم غراب ، تاجر .
اسماعيل اسماعيل عطية ، من رجال الأعمال .
السباعى السيد الزنفل ، من رجال الأعمال .
حسن عبد المعيد المصرى ، صيدلى .
أنور محمد مصلح ، من رجال الأعمال .
أمين حسين فتوح ، تاجر .
وهم مصربي الجنسية ، ومقيرون بزفتى .

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه السادة :

- ١٧ - أنور محمد مصلح ، من رجال الأعمال ، مصرى وقيم بزقنى
 ١٨ - فهمى حسين الكيل ، من رجال الأعمال ، مصرى وقيم
 ٢٩ شارع السلطان عبد الغفور بالاسكندرية .

- ١٩ - أمين حسن فتوح ، تاجر ، مصرى وقيم بزقنى .
 ٢٠ - أنور توفيق أبو حليقة ، من رجال الأعمال ، مصرى وقيم
 بيت غمر .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها
 إنشاء شركة مساهمة مصرية بتخصيص من الحكومة المصرية طبقاً لاحكام
 القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانياً - اسم هذه الشركة هو : شركة زقنى وبيت غمر للغزل الرفيع
 شركة مساهمة مصرية .

ثالثاً - غرض الشركة هو شراء كافة مواد الغزل والتبغ وبيعها
 وتحويلها وصناعتها والقيام بكل العمليات التي تتصل بذلك أو بالواسطة
 بالغرض المقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه
 مع الشركات التي تراول أعمالاً شهية بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
 غرضها في مصر أو في الخارج - أو أن تدمج فيها أو تشير إليها
 أو تلحقها بها .

رابعاً - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويحوز
 لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً في مصر
 أو في الخارج .

خامساً - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ
 القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها وكل اطالة لمدة الشركة يجب
 أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

سادساً - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٩٦٥٠ (مائتين وستة
 ألف وستمائة وخمسين جنيهاً مصررياً) موزع على (مائة وأربعة آلاف
 وثمانمائة وخمسة وعشرين) سهماً قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

١ - الدكتور محمد حسن شريف ، مصرى ، طبيب ، وقيم بشارع
 التورة بالمنصورة .

٢ - المهندس الزراعى محمد مجد الدين كشك ، مصرى ، مهندس
 زراعى ، وقيم ٤١ شارع مصطفى باشا بالاسكندرية .

٣ - حسيم الفراوى ابراهيم حسيم ، صحفى ، مصرى وقيم
 بيت غمر .

٤ - محمد صلاح ابراهيم سعد ، من رجال الأعمال ، مصرى وقيم
 ٣١ شارع يحيى بالاسكندرية .

٥ - المهندس الزراعى كامل فهمى عط الله ، مهندس زراعى ، مصرى
 وقيم بيت غمر .

٦ - السيد متولى بسيونى ، تاجر ، مصرى ، وقيم بيت غمر .

٧ - محمد صلاح الدين محمد توفيق الشهير بصلاح توفيق ، صحفى
 مصرى وقيم ٧ شارع منتصر بالعجوزة .

٨ - حامد مصطفى شتا ، من رجال الأعمال ، مصرى وقيم بيت غمر

٩ - عبد الحميد ابراهيم غراب ، تاجر ، مصرى وقيم بزقنى .

١٠ - شفيق ابراهيم رجب ، من رجال الأعمال ، مصرى وقيم
 بيت غمر .

١١ - اسماعيل اسماعيل عطيه ، من رجال الأعمال ، مصرى وقيم
 بزقنى .

١٢ - المهندس سعد صالح العزب ، مهندس ، مصرى وقيم بيت غمر

١٣ - السابعى السيد الزنفل ، من رجال الأعمال ، مصرى وقيم
 بزقنى .

١٤ - محمد عبد الحميد البقينى ، تاجر ، مصرى وقيم بيت غمر .

١٥ - حسن عبد المجيد المصرى ، صيدلى ، مصرى وقيم بزقنى .

١٦ - مصطفى على قتوحه الجيار ، تاجر ، مصرى وقيم بيت غمر .

رقم	المكتب	قيمة عدد المدفوع الاكتتاب الأهم	سابعا - تم الاكتتاب في رأس المال النقدي جميعه كما يأتى :		
			رقم	المكتب	قيمة عدد المدفوع الاكتتاب الاسهم
٣٢	٣٢ - محمد محمد فرج بدر الدين الشهير بالسعيد فرج	٥٠٠ ١٠٠٠	٧٥٠ ١٥٠٠ ٣٠٠٠	١١ - الدكتور محمد حسن شريف	٥٠٠ ١٠٠٠ ٣٠٠٠
٣٣	٣٣ - صادق عوض ابراهيم الفراوى	٥٠٠ ١٠٠٠	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠	١٢ - المهندس محمد مجد الدين كشك	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
٣٤	٣٤ - متولى مصطفى عبد الرحمن بسي	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٣ - جيرم الفراوى ابراهيم	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٣٥	٣٥ - محمود مصطفى دسوقي	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٤ - محمد صلاح ابراهيم سعد	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٣٦	٣٦ - عبد الله جاد غربال	٥٠٠ ١٠٠٠	٦٢٥ ١٢٥٠ ٢٥٠٠	١٥ - المهندس كامل فهمي عطا الله	٦٢٥ ١٢٥٠ ٢٥٠٠
٣٧	٣٧ - محمد محمود محمد خلف	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٦ - السيد متولى بسيونى	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
٣٨	٣٨ - وليم غطاس رزق	٥٠٠ ١٠٠٠	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠	١٧ - جميل مصطفى شتا	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
٣٩	٣٩ - غطاس رزق سليمان	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٨ - عبد الحميد ابراهيم غراب	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٤٠	٤٠ - ابراهيم محمد بدر الدين	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٩ - محمد صلاح الدين محمد توفيق	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٤١	٤١ - الدكتور رؤوف مشرفى	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٢٠ - اسماعيل اسماعيل عطيه	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٤٢	٤٢ - محمد فهمي ابراهيم السحرنى	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٢١ - المهندس سعد صالح الغريب	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٤٣	٤٣ - عبد الحى محمد عويشه	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٢٢ - السابعى السيد الزنافلى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٤٤	٤٤ - حافظ محمود الكيلان	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٢٣ - محمد عبد الحميد البقينى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٤٥	٤٥ - اسماعيل كامل البانى	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٢٤ - الصيدلى حسن عبد العميد المصرى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٤٦	٤٦ - الدكتور فهمي عطا الله	٧٥٠ ١٥٠٠	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠	٢٥ - مصطفى على فتوحه الجبار	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
٤٧	٤٧ - اسماعيل محمد السيد وحسن	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٢٦ - أنور محمد مصلح	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
٤٨	٤٨ - محمد أحمد مبتكس	١٠٠٠ ٢٠٠٠	٣٧٥ ٧٥٠ ١٥٠٠	٢٧ - شفيق ابراهيم رجب	٣٧٥ ٧٥٠ ١٥٠٠
٤٩	٤٩ - عبد الفتاح محمد سيد أحمد غراب	٥٠٠ ١٠٠٠	٧٥٠ ١٥٠٠ ٣٠٠٠	٢٨ - فهمي حسانين الكيلان	٧٥٠ ١٥٠٠ ٣٠٠٠
٥٠	٥٠ - سعاد عبد الرحمن على	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٢٩ - أنور توفيق أبو حليقة	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٥١	٥١ - أمين عبد الجود الشاعر	٤٥٠ ٥٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٣٠ - أمين حسين فتح	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٥٢	٥٢ - يوسف الرمالى	٣٠٠ ٦٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	ب - أكتاب خاص :	
٥٣	٥٣ - السيد قاسم حجازى	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٣١ - الدكتور عبد العظيم محمد	
٥٤	٥٤ - الحاج عبد المسيح عوض رزق	٥٠٠ ١٠٠٠	٣٠٠ ٦٠٠ ١٢٠٠	٣٢ - الدكتور محمد فهيم السعيد	
٥٥	٥٥ - عبد الرحمن سيد أحمد غراب	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٣٣ - محمد كامل اسماعيل	
٥٦	٥٦ - مصطفى عبد الحميد حجازى	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٣٤ - سختار فهمي عطا الله	
٥٧	٥٧ - السعيد محمد سالم الملا	٥٠٠ ١٠٠٠	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠	٣٥ - يوسف سلامه داود	
٥٨	٥٨ - عطه ابراهيم داود	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٣٦ - أحمد عبد الله الطوخى	
٥٩	٥٩ - يوسف رزق يوسف	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٣٧ - عبد العزيز أبو النجا	
٦٠	٦٠ - أحمد خليفه سليمان	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٣٨ - ابراهيم حامد الرجبي	
٦١	٦١ - حسانين أحمد مراد	٥٠٠ ١٠٠٠	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٣٩ - عبد الرحمن ابراهيم عياد	
٦٢	٦٢ - الدكتور حسين حنا	٥٠٠ ١٠٠٠	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠	٤٠ - الدكتور أحمد فخرى	

رقم	المكتب	قيمة عدد المدوع الاكتتاب الاسهم	رقم	المكتب	قيمة عدد المدوع الاكتتاب الاسهم
٦٣	- حسين محمود الاتربى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٩٥	- حسن شحاته العابدى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٦٤	- فوزى فرج	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٩٦	- السعيد على فتوحه الجبار	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٦٥	- عبد النعم محمد الساعى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٩٧	- محمد محمد عاشور	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٦٦	- على العزب السيد صقر	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٩٨	- الدكتور عبد اللطف عباس طرشوبى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٦٧	- حسين ابراهيم مصطفى الفخرانى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	٩٩	- دكتور أحمد عدل حوده	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
٦٨	- الحاج عبد الواحد محمد جاد الله	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠	١٠٠	- عبد الله الباز شعيب	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٦٩	- محمد محمد أحمد غراب	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٠١	- سعيد سيد أحمد زهرة	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٧٠	- مصطفى محبي الدين محمد الفار	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠	١٠٢	- عبد القادر عبد الرحيم وحش	٣٢٥ ٦٥٠ ١٣٠٠
٧١	- محمد محبي الدين محمد الفار	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠	١٠٣	- دكتور ميخائيل أرمينوس	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٧٢	- سيد أحمد محمود البقينى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٠٤	- صالح محمد يونس	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٧٣	- أحمد سيد أحمد البقينى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٠٥	- عبده ميخائيل عبد المسيح	٣٠٠ ٦٠٠ ١٢٠٠
٧٤	- مصطفى متولى بسيونى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٠٦	- عبد المحسن هلال شتا	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
٧٥	- محمود صبرى على الدibe	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٠٧	- مصطفى عباس طرشوبى	٣٠٠ ٦٠٠ ١٢٠٠
٧٦	- وفق محمد هلال	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠	١٠٨	- محمود متولى نور	٤٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٧٧	- شريف محمد هلال	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠	١٠٩	- محمد محمد حرم	٤٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٧٨	- محمد سامح محمد هلال	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠	١١٠	- محمود عبد الطيف غراب	٤٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٧٩	- علاء الدين محمد هلال	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠	١١١	- عباس أحمد طرشوبى	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
٨٠	- هدى محمد هلال	٦٢,٥٠٠ ١٢٥ ٢٥٠	١١٢	- حسن عبد الجود اسماعيل	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠
٨١	- الدكتور أحمد أحد الاتربى	١٠٠٠ ٢٠٠٠ ٤٠٠٠	١١٣	- زغلول عبد الله خليفه	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠
٨٢	- عبد العظيم محمد الشعار	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠	١١٤	- حسان حسانين عبد الفقان	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٨٣	- زكي عوض جاد الله	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١١٥	- محمد عبد الله هلال	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٨٤	- اسماعيل مصطفى شرعان	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١١٦	- فؤاد مسيحه فوسة	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٨٥	- خليل محمد شحاته المغربي	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١١٧	- دكتور محمود حسانين	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٨٦	- الحاج محمد حسين يوسف حسن	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١١٨	- يوسف عز الدين الشيخ	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٨٧	- بنايوتى نقولا برتساه	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١١٩	- محمد حسانين الجوهري	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٨٨	- محمد عبد العزيز أبو جويله	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٢٠	- ابراهيم محمد عطيه	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٨٩	- الدكتور ماهر قيسر عطيه	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٢١	- عبد الحليم شرف	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٩٠	- احمد أبو الفتوح أبو الفتوى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٢٢	- السيد على الجاتينى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٩١	- قيسر بولس جاد الكريم	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٢٣	- فؤاد عبد العزيز شيتانى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٩٢	- محمد ابراهيم غراب	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٢٤	- حسن أحمد الدibe	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٩٣	- حامد أسعد عاشور	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٢٥	- عبد العزيز سالم غنيم	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
٩٤	- وجيه عباس أبو العطا	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٢٦	- عبد الفتى وهب	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠

رقم	المكتب	قيمة عدد المدفوع الاكتتاب الأسمى	رقم	المكتب	قيمة عدد المدفوع الاكتتاب الاسمية
١٢٧	- ابراهيم عبد الفتى	جنيه ١٠٠٠	١٥٩	- توفيق أبو زيد الجوهري	جنيه ٥٠٠
١٢٨	- بترو تيودور كلوفوس	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٦٠	- حلمى اسماعيل عطية	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٢٩	- عبد الرازق مذكور	٥٠٠ ١٠٠٠ ٤٠٠	١٦١	- أبو الفتوح محمد خضر	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٣٠	- أحمد رمضان الفوال	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٦٢	- عبد الرحمن لا شين سلامه	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٣١	- محى الدين ابراهيم الفخرانى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٦٣	- محمد فريد محمد بدر الدين	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٣٢	- دكتور وديع صليب	١٠٠٠ ٢٠٠٠ ٤٠٠٠	١٦٤	- أحمد يوسف الجندى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٣٣	حامد جبر مرعى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٦٥	- عبد الرحمن فريد أبو حاد	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٣٤	- محمد فرج الروينى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٦٦	- حسين جبى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٣٥	- ابراهيم الشافعى أبو ريشة	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠	١٦٧	- محمد ابراهيم حسين نصار	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠
١٣٦	- نصر على الجمل	٥٠٠ ١٠٠٠ ٣٠٠٠	١٦٨	- الآنسة أميرة محمد الشنوى	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠
١٣٧	- متولى وهبى البشلاوى	٥٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٦٩	- الدكتور السباعى وهبى الزنفل	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
١٣٨	- محمد محمد أحد الرائى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٧٠	- يحيى حلمى المصرى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٣٩	- السيد وحيد الدين صالح	٥٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٧١	- الدكتور محمد محمد جعفر	٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
١٤٠	- محمد مصطفى التجار	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٧٢	- محمد بهى الدين الرمالى	٢٠٠ ٤٠٠ ٨٠٠
١٤١	- عبد العزيز العزب المساوى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٧٣	- عبد العزيز محمد الباجورى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٤٢	- أحد مصطفى المصرى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٧٤	- نجيب عوض الله فرج	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٤٣	- عبد الفتاح صبره	١٠٠٠ ٢٠٠٠ ٤٠٠٠	١٧٥	- الحاج سيد محمد الحشاب	١٠٠٠ ٢٠٠٠ ٤٠٠٠
١٤٤	- محمد يوسف العزب	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٧٦	- دكتور محى الدين المصرى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠
١٤٥	- داود يوسف العزب	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	١٧٧	- محمد مصطفى النمر	١٢٥ ٢٥٠ ٥٠٠
١٤٦	- محمد حسانين قوط	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠		المجموع	٥٣٤١٢,٥٠٠ ١٠٤٨٢٥ ٢٠٩٦٥
١٤٧	- عبد الوهاب حسانين قوط	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			
١٤٨	- رياض السيد علبة	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			
١٤٩	- الدكتور ابراهيم حلمى سعيد مطر	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			
١٥٠	- مصطفى سرهانك	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			
١٥١	- أحد على الشرقاوى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			
١٥٢	- يوسف غطاس السنطاوى	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			
١٥٣	- عطية محمد زمز	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			
١٥٤	- أحد عبد الله حسين	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			
١٥٥	- يواقيم عوض الله فرج	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			
١٥٦	- سيدة أحمد السيد حواس	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			
١٥٧	- عز الدين الرمالى	١٥٠ ٣٠٠ ٦٠٠			
١٥٨	- تخليل محمد أبو نازل	٢٥٠ ٥٠٠ ١٠٠٠			

وقد دفع المكتبون الرابع من القيمة الاسمية وقدره اثنان وخمسون ألفاً واربعمائة واثنتا عشر جنيهاً مصررياً وخمسة مليم في بنكى القاهرة والجمهورية وهما من البنوك المعتمدة كلٌّ منهم بنسبة اكتتاب وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامناً - يتمهد الموقعون على هذا بالسعي فى الحصول على القرار الجمهورى والقيام بجميع الاجراءات الالزمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الاستاذ عبد الجماد فرج المحامى فى القسام بالنشر والتقييد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد او على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد البالغ المدفوعة على سندات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتاخر اداوه عن الميعاد المعين تعيقني عليه عتها فائدة بغير ٦/٦ سنويا لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتفشى أوقام الأئمهم التاخر اداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميدين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة احداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة .

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تقديره وخصى او آية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التي كانت على المستندات القديمة . ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف تم يخصب المساهم الذي يمت أسمه على ماقد يوجدهن الزراعة وطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها أيها الاحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الاسهم اسمية الى ان يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسدید قيمتها يجوز لصاحبها ان يطلب تحويلها الى اسم حاملها ما لم تكون الجمعية العمومية قد قررت بقاء اسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصن التأسيس والاسهم التي تحظى مقابل الحصن العينية والأسهم التي يكتب فيها مؤسس الشركة فانها تظل اسبية طوال المدة السابقة على شرط الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن ستين مائتين كاميلين لا تقل كل منها عن اتنى عشر شهر امن تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الاسهم والمستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قيام وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتحتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الاختصار تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص ففي تأسيس الشركة وتاريخ تشيره بالجريدة الرسمية وفيه رأس المال وهذه الاتهام الورع

تسعا - المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تتلزم الشركة بادائتها بسبب تأسيسها بماها التقريري أربعة آلاف جنيه .

حرر هذا العقد من احدى وعشرين نسخة لكل من التعاقددين نسخة ونسخة لايادها بوزارة الاقتصاد والتجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لاحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الاسهم العينة احكامها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة زقى ومت غمر للثلول الرفيع شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو شراء كافة مواد الغزل والنسيج وبيعها وتحويلها وصناعتها والقيام بكافة العمليات التي تصل بالذات أو بالواسطة بالفرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تنشرها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في (مدينة القاهرة) ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ اقرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل اطالة مدة الشركة يجب ان تتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتين وسبعين ألف وستمائة وخمسين جنيها مصرريا موزع على مائة وأربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وعشرين سهما قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة بكل سهم عند الاكتتاب .

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تحفيظه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة التحفيظ مقدار هذا التحفيظ وكيفيته

الباب الثالث

السندات

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت في يوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

ادارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء على الأقل وستة نشط غصوا على الأكثر تقييم الجمعية العمومية و استثناء من طريقة التعين السالفة الذكر عن المؤسسين أول مجلس ادارة من خمسة عشر عضواً وهم :-

- ١ - الدكتور محمد حسن التغريف ، مصرى الجنسية العنق ١٨
- ٢ - المهندس محمد محمد الدين كشك ، مصرى الجنسية السن ٣٧
- ٣ - حريم العنراوى ابراهيم ، مصرى الجنسية العنق ٣٥
- ٤ - محمد صلاح ابراهيم سعد ، مصرى الجنسية العنق ٣٩
- ٥ - فهوى حسانين الكيلان ، مصرى الجنسية السن ٤٧
- ٦ - أشرف حسنين قطوع ، مصرى الجنسية العنق ٤١
- ٧ - محمد محمد عاشور ، مصرى الجنسية العنق ٤٥
- ٨ - وليم غطاس رزق ، مصرى الجنسية السن ٤٠
- ٩ - الدكتور الصيدلى حسن المصرى مصرى الجنسية السن ٣٨
- ١٠ - شقيق ابراهيم وجب ، مصرى الجنسية العنق ٤٢
- ١١ - عبد الحميد ابراهيم غراب ، مصرى الجنسية العنق ٤٧
- ١٢ - أنور توفيق أبوحليقة ، مصرى الجنسية السن ٤٤
- ١٣ - عبد المحسن هلال شتا ، مصرى الجنسية السن ٤١
- ١٤ - الدكتور عبد الفطيم محمد ، مصرى الجنسية العنق ٥٨
- ١٥ - كامل لطى عطا الله ، مصرى الجنسية العنق ٣٧

عليها وحقوقها وغرافن الشركة وفرزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتناب الجمعية العمومية العادمة و يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة أيضاً مشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بآيات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم أقرار موقع عليه من التنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التحقيق على توقيع الطرفين وآيات اهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وآياته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأقلية والمتنازلون المتعاقبون مستولين بالتضامن فيما بينهم وسم من تنازلوا اليهم عن المالك الناية إلى أن يتم تسليم قيمة الأسهم على أن يستقر التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ، ويوفّع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لغير الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المتعاقبون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يتوجب حفظ ملكية السهم قبل نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة الماسعم والدائنة بأية حجة كانت ان يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو قرطيسها أو ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة و يجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قوارن الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تغيير .

مادة ١٧ - تدفع حصل الارباح المستحقة عن الاصناف التي تحملها الى حامل الكوبون وتدفع المالك التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الأسهم أسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قسم المالك المستحقة عن السهم معاً كانت حصلت في الارباح أو نصيتها في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يخوز زباده وأسنان الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تحفيظه .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمتeln وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - مجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له ما شرطه جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقاً لـأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملأ حق التوقيع عن الشركة على أنفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المتدين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وإن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضها البعض بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم

مادة ٣٣ - تكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل المضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة . وفيما عدا المضور المتدب للادارة لا يجوز ان تزيد جلة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور الجلسات عن مبلغ ستة جنيه سنوياً .

باب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تقتصر جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في القاهرة .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لشارة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توکيل كتابي خاص وإن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين ولا يكون لأى مساهم من غير الاشخاص الاعتباريين بوصفه أصلياً أو ثالثاً عن غير عدد من الاصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الاصوات المقررة لاسم الحاضرين ومع ذلك ففي الجميات التي تدعى في تقويم

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة سنوات .

ويبقى مجلس الادارة المعين في الماده السابقة قائمًا بأعماله لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبمذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويُعين الثالث الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالاقردة فإذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العددباقي فمن يتناولهم آخر تجديد ويُجوز دافعًا اعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - مجلس الادارة الحق في ان يضم اليه أعضاء جددًا كلما ترأسوا له ذلك على ان لا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الاخيرة والا يجاوز أعضاء مجلس الادارة سبعة عشر عضواً . وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن سبعة أعضاء والاعضاء المعيين على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على ان تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسو السيد الدكتور محمد حسن شريف رئيساً لأول مجلس ادارة .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً متدبياً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب ان يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز ان تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس ويُجوز أيضاً ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين أو متeln في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا الا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الا يقل عن خمسة أعضاء .

مادة ٢٧ - لعضو مجلس الادارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز ان تتجاوز أصوات المعنيين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الادنى في الاجتماع الأول - انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهاناً كأن عدم الأسم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجع صوت من برأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية ان تتساول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأى وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فهم الأهلية .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الاشخاص الطبيعين تعيينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء ما تقدم عين المؤسرون السيد / جرجس معرض جرجس بيت غمر مراقباً أول للشركة ويجب في جميع الاحوال ان يكون مراقب الشركة مصررياً ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن جموع المساهمين ولكن مسامح اثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافق تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ، الحد ، الحساب الختائى المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على ان السنة الأولى تشمل المدة التي تتفضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الارباح والحساب منشأة على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضاً ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

المقص العيني وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة القرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون ان يجاوز عشرة بأى حال من الاحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتبهوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع الى ارفضاص الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - برأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكريراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على ان تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٣٨ - تقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة - للجتماع . وتحجى على الاخرين لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عنده للزور على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الارباح والحساب والتتحديد حصن الارباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلاماً رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لغير رئيس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتبهوا قبل ارسال أي دعوة انهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة او في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد ارفضاص الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الاوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة او ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمرأب عند الضرورة التصویي أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة ان يضع جدول الاعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الاوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة او ارسالها الى المساهمين .

ويجب على كل مساهم يزيد اداره نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل اتخاذ الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

فاما رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لاي مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصي ، أنها اذا قبل فحين الجمعية العمومية مباشرة الدعوى بندوها او اكثر ويجب ان توجه اليه جميع الاعلانات الرسمية .

باب الحاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقصاء اجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة او في حالة حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصيفيا او جملة مصيفين وتتجدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصيفين .

اما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

باب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٩ - يودع هذا النظام ويشير طبقا للقانون .

المصاريف والانتساب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

مادة ٦٠ - توزيع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد تخصم جميع المصروفات المبوبة والتكاليف فيما ياتي :

(١) يبدأ بالقطع مبلغ يوازي ٤٠ % من الارباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقىء هذا القطع حتى بلغ مجموع الاحتياطي قيراً يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المدفوع ومن مس الاحتياطي تبين المود الى القطع ويجوز للجمعية ان تقرر تكون انواع اخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الارباح وقدرها ٥ % للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من ارباح السنين القادة .

(٣) وبخصوص بعد ما تقدم ١٠ % منباقي المكافأة مجلس الادارة ويزعباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة القبلة ، او يخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أولى بصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

باب الثامن

المنازعات

مادة ٥٧ - مع عدم الالحاد يحق للمساهمين المقيدة قانونا لا يجوز وضع المزاعمات التي تمس المصلحة العامة والشركة للشركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبتفويض قرار من الجمعية العمومية .